

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 111 @ فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بِأَنَّ فِي كُلِّ تَقْسِيطٍ يُوجَدُ تَأْجِيلٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ تَأْجِيلٍ يُوجَدُ تَقْسِيطٌ . وَأَزْهَرَ بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ بُوجَدُ بَيْنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالتَّقْسِيطُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ مِنْهُمَا . (الْمَادَّةُ 158) الدَّيْنُ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمْ قَدَّارٍ مِنْ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ وَمَقْدَارٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمَقْدَارُ الْمُعَيْنُ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَ تَيْنَ فَبِمَلِ إِلَّا فُرَازٌ فَكُلُّهُمَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ . وَالدَّيْنُ يَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ كَالشَّرَاءِ وَالْجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ أَوْ اسْتِهْلَكِ مَالٍ أَوْ اسْتِقْرَاصٍ وَالدَّيْنُ هُوَ مَالٌ حُكْمِيٌّ سَوَاءٌ كَانَ زَقْدًا أَوْ مَا لَا مِثْلَهُ غَيْرَ النَّفْدِ كَالْمَكَبَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَلَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقِيٍّ ؛ لَأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُدْخَرُ وَأَنَّ اعْتِبَارَ الدَّيْنِ مَالًا حُكْمِيًّا إِنَّهُ هُوَ ؛ لَأَنَّهُ بِإِقْتِرَانِهِ بِالْقَبْضِ فِي الزَّمَانِ الْمَادَّةِ الْمَامِنَةِ . هَذَا وَإِنَّ أَكْتَامَ الدَّيْنِ تَخْتَلِفُ عَنْ أَكْتَامِ الْعَيْنِ . فَالدَّيْنُ قَابِلٌ لِمَلِسْقَاطِ بِخَلَافِ الْعَيْنِ وَالْعَيْنُ تَكُونُ فِي بَيْعِ السَّلَامِ ثَمَنًا بِعَكْسِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّيْنَ يُقْسَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : 1 - هُوَ الْمَذْيِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ . 2 - هُوَ الْمَذْيِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا مُشَارٍ إِلَيْهِ . 3 - هُوَ الْمَذْيِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَمُشَارًا إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ الْمِثْلِيَاتِ غَيْرُ الْمُفْرَزَةِ كَكَبِيلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ الْحِنْطَةِ غَيْرُ مُفْرَزَةٍ فِي صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ . يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ كُلُّهَا أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِالشَّيْءِ الْمَابِتِ بِالذِّمَّةِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَاجَلَةِ أَعْمَمُ مِنْ الْمُمَثَّلِ . أَمَّا الْقَرْضُ فَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِيَ الْمَذْيِ بَدْ فَعْهُ الْمُفْرَضُ لِمُسْتَقْرَضٍ . يُوجَدُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالْفَرْضُ هُوَ الْمُطْلَقُ اًلْأَخْمَسُ . فَلَوْ أَشْتَرَى
شَخْصٌ مَا لَا مِنْ آخَرَ بِعَشَرَةِ دَرَازِيرَ مَثَلًا فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ
يُصْبِحُ مَتَكَّمًا لَهُ تُصْبِحُ الْعَشَرَةُ دَرَازِيرَ فِي ذِمَّتِهِ مَتَكَّمًا
لَتْبَائِعُ وَبِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي الْعَشَرَةِ دَرَازِيرَ لَتْبَائِعٍ يَذْبُتُ
فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ لَتْمُشْتَرِي مِثْلِ الْعَشَرَةِ دَرَازِيرَ هَذِهِ إِلَّا
أَنَّ الدَّيْنَ الْمُتَرَتَّبَ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِإِشَارَةِ الْمَبَيعِ
يَكُونُ بِمَاقِيَّا ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُؤَدِّ عَيْنَ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ بَلْ إِنَّمَا قَضَى مَثْلَهُ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا
طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبَيعِ يَحْرِقُ لَتْمُشْتَرِي أَنَّ يُطَالِبَهُ
بِالْمَبْلَغِ الْمَدِي قَضَاهُ إِيَّاهُ فَلَيْسَ لَتْبَائِعٍ حِينَئِذٍ أَنَّ يُطَالِبَ
الْمُشْتَرِي إِذَا فَيَأْدَهُ مِنْ الْمُطَالَبَةِ الْمُتَقَابَلَةِ
الْمُتَكَرَّرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْجَامِلُ بِمَا أَزَاهُ كَمَا يَذْبُتُ
فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَشَرَةُ دَرَازِيرَ لَتْبَائِعِ
يَذْبُتُ لَتْمُشْتَرِي فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ عَشَرَةُ دَرَازِيرَ أَيْضًا وَهُنَّ
الَّذِي أَخَذَهَا الْبَائِعُ ثَمَنًا لَتْمَبَيعِ فَيَحْصُلُ بِيَنْ هَذِينَ
الَّذِينَ تَفَاصِلُ جَبْرِيٌّ فَلَا يَحْرِقُ لَأَحَدِ الْمُتَبَاعَينَ مُطَالَبَةً
اًلَاخَرِ أَشْبَاهُ هَذَا وَيَتَفَرَّعُ بِنَاءً عَلَى حُصُولِ أَدَاءِ الدَّيْنِ
بِطَرِيقِ التَّقَاضِي الْمَسْأَلَةَ اًلَّاتِيَّةَ : ١ - إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ
الْمَدِينَ إِبْرَاءَ إِسْقَاطٍ بَعْدَ أَنَّ أَوْفَاهُ الْمَدِينُ إِيَّاهُ فَإِلَيْهِ
صَاحِبُ وَيَحْرِقُ لَتْمَدِينَ